حاد و الافلا و قبل من ودع ارض غيره بعد اذنه ثم قال لرب الارض ادفع
الى بذر ودع اكون الحا اقد مع فان كانت الحنطه المفيد ودفعه الى رب الارض فاعه
بحالها جاز المبايعه لكن شركه المزارعه فاسده على جواب الكتاب و
قال ذلك بعد ما قبضت الحنطه المفيد وبن لا يجوز وعن ابي يوسف ودع ارض
غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها فرضه فليس له ذلك حتى يستحصد
الودع فان اعطاه البذر والنفقه ليكون بما ودع له ورضي به المزارع فلو كان
قبل نبات الزرع لا يجوز قال ثم ولم يفصل بين القايمه والمستهلكه فالمال
يأول بالمستهلكه او يكون في القايمه روايتان فخ طم ادعى عليه فشلا اسع
بعد قبض المبيع فصولح ثم ادعى الفشل على دينار لم يصح حتى لو وجدته
بعد الصلح يشمع عك ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند
قاض آخر فانكر فصولح يصح جح الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاشباه انه
لا يصح وهكذا في نكت الشفو [illegible] وفيه يصح وذكر محمد عن ابي حنيفه انه
يصح ووجه عدم الصحه ان اليمين بدل عن المدعا فاذا حلف فقد
استوفى البدل فلا يصح قال [illegible] ورايت بخط علا الايمه الحمامي
ادعى على آخر حد التعزير او حد القذف وانكر الآخر وتوجه اليه
اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فمنهم من
لا [illegible] ذلك وقيل لا [illegible] قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى
حد التعزير وحد القذف وذكر فيه انه لا يمين في حد القذف عندنا فهي
دليل لا في التعزير كما نص عليه في الحاوي الظهيريه قال ولو ادعى
حد الشرب والمسئله بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتدا
طر عطا بن حمزه ان الصلح عن الانكار عن دعوى فاسده لا يصح ولا ايضا يصح
الصلح عن الانكار عن صحه الدعوى قال [illegible] وفساد الدعوى على
وجهين اما لمعنى في المدعا او في المدعي عليه لا يمكن اصلاحه كالمناقضه
ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيا يمكن تداركه ويحملها على
وجه الصحه كدعوى المنقول بغير احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر

حدوده فانه لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك
المدعي شرطا من شرائط صحته يصح هكذا افاد البزازي شب ثم ادعى امه فقال لست
انا حرا فصالحها منه فهو جائز فان اقام بينه على انها حره الاصل او اعتقها
المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس
الامر وهو حريتها الاصل او هنا تناقض المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على
الاعتاق ولو اقام بينه انها كانت امه فلان اعتقها عام اول وهو يملكها
لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي
اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينه على هذه الدعوى تسمع بينته
وفي القنيه ادعى عليه سرقه فصالحه المدعي على مايه درهم يدفعها الى
المسروق منه الى السارق على ان يقر له بالسرقه فان كان المتاع قايما صح الصلح
لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمايه فيصح وان كان مستهلكا لم يجز لان عليه قيمه المتاع
بالمايه باطل ولو كان السرقه لم يعلم تعيينها او هي مستهلكه لم يجز يعني اذا لم يعلم
[illegible] اما اذا علم انها [illegible] وقبض في المجلس جاز لانه يملكها بمايه بمثلها ولو كان
ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاحصلا في المجلس قيل هذا اذا كان يعلم ان المال
[illegible] يمنع صحه المعاوضه

باب الصلح في المواريث

رهان الكافي صالح وصي المتوفى بين ورثته وبقيته عن مهرها مايه و[illegible]
دينارا واحدا بدل الصلح ثم ظهر دين آخر [illegible] الكلام عليه في الفقه
ان شاء الله تعالى ولو قالت الزوجه انما صالحت للسلو دون غيرها لا يلتفت اليها
ط السابع بعد التخارج تقسم على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج

باب صلح الاب والوصي

قو وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا
بينه له فصالحه بخمسمايه عن الالف [illegible] ثم وجد بينه عادله فله ان يقيمها على
الالف جح مثله وكذا اذا وجد الصبي بينه بعد البلوغ فله ان يقيمها وقوله في
الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينه على ما ادعى للصبي فصالح ما قال
منه لجواز [illegible] انه [illegible] دعوى الصبي بعد البلوغ في حق
لا اشتغاله في [illegible]

باب [illegible] اقامه البينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)